

فَصْلُ [الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ، وَأَحْكَامِ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ]

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسْطِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعًا؛ يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ بِلاَ اسْتِفْتَا حٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ. وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمَوَّنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وَأِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا، وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابُ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمَلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَا شِ أَمَامَهَا، وَزَاكِبٌ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرِ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

وَكُرِهَ -بِلاَ حَاجَةٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِصُ قَبْرِ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

وَحَرُمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَكَثَّرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعِلْتَ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ نَفَعَهُ.

وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ؛ وَلَوْ جَعَلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِيهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ذَا قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،

وَأَنَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ،
نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِننا بَعْدَهُمْ،
وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ.

وَحَرَمٌ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.



الرج



يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الصلاة على الميت ودفنه، وأحكام زيارة القبور، وتعزية أهل الميت.

قوله: (وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً).

سبق أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وتحقق الكفاية بصلاة مكلف واحد عليه، رجلاً كان أو امرأة.

حكم الصلاة
على الميت

والسنة أن يصلي عليه جماعة؛ إذ على هذا كان الأمر في وقت النبي ﷺ، وخلفائه من بعده، وعموم المسلمين، ولحديث ابن عباس ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً؛ لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه»^(١).

قوله: (وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ).

يسن أن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ودليل الأخير حديث سمرة ؓ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»^(٢)، وروي الوقوف عند صدر الذكر عن بعض الصحابة^(٣).

موضع وقوف
الإمام عند
الصلاة على
الميت

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن السنة أن يقف عند رأس الرجل؛ لحديث أنس بن مالك عند أبي داود، والترمذي: «أنه صلى على رجل فوقف عند رأسه... وفيه أنه قيل له: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة؟ قال: نعم، ثم لما فرغ قال: احفظوه»، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٥١٦/٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٣٩/١٣، الشرح الممتع ٣١٥/٥].

صفة صلاة
الجنائز

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا؛ يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَا حٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ).

يجب على من يصلي الجنائز أن يكبر أربعاً؛ لأن النبي ﷺ: «كبر على النجاشي أربعاً»^(١)، وهذه التكبيرات أركان في صلاة الجنائز، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، بعد أن يتعوذ ويسمي، ولا يستفتح؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف^(٢).

ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، قائلاً: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لقول النبي ﷺ: «إذا صليت على الميت، فأخلصوا له الدعاء»^(٣). ويقف بعد الرابعة قليلاً ثم يسلم تسليمه واحدة، روي ذلك عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة^(٤).

الصفة
المستحبة في
الدعاء للميت

قوله: (وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمُوتَنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِأَمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ،

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن قراءة سورة الفاتحة ليست ركناً أو واجباً، بل مستحبة فقط، إذ لم يرد دليل على وجوبها، ولأن بعض الصحابة كابن عمر لم يكن يقرأ الفاتحة فيها، ولأن المقصود من الصلاة هو الدعاء للميت، وهو اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٢/ ٥٢٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٦].

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، وقال الألباني: حسن.

وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ».

مما ورد في الدعاء للميت حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار»^(١).

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفلنا بعده»^(٢).

قوله: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَقَرِطًا، وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحَقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»).

لم يرد في السنة دعاء مخصوص للصغير أو المجنون، لكن الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «والسقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٣). والدعاء الذي ذكره المؤلف فيه ذلك، فهو حسن.

قوله: (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ذكر يقال في هذا الموضع، ومن أهل العلم من قال: إن الحكمة في ذلك أنه ينتظر آخر الصفوف حتى يكبروا ثم يسلم^(٤).

صيغة الدعاء
للميت الصغير
أو المجنون

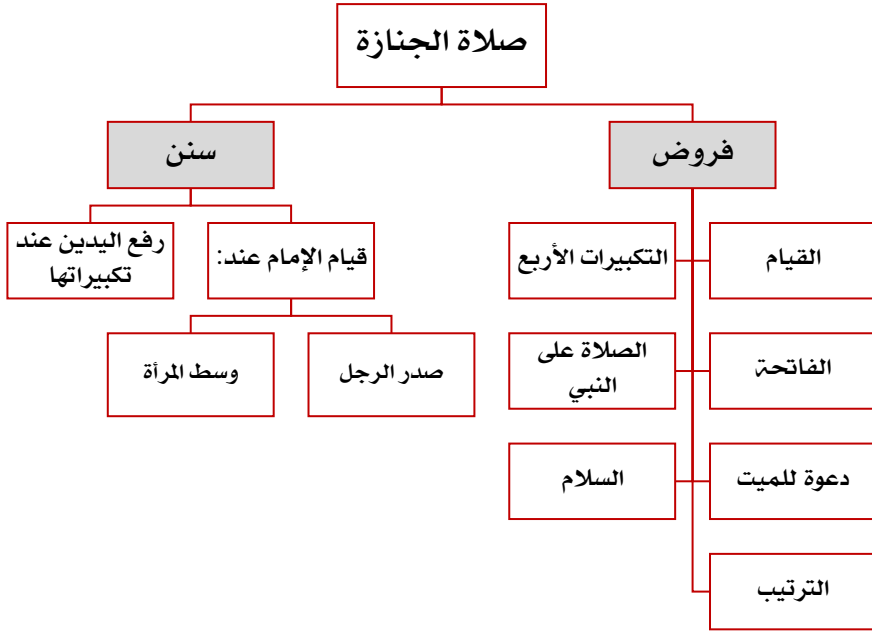
(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن يدعو، وهو أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٥٢٢، الشرح الممتع ٥/ ٣٣٦].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة لوروده عن بعض الصحابة^(١).



السنة في حمل
الجنازة

قوله: (وَسَنَّ تَرْبِيعَ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعَ، وَكَوْنُ مَا شِ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةِ خَلْفَهَا، وَقُرْبٍ مِنْهَا).

حمل الجنازة إلى القبر لدفنها من الواجبات على الكفاية؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن سنن الحمل:

١. التربع في حملها، روي عن ابن مسعود أنه من السنة^(٢)، ومعناه: أن يشارك في الحمل من جميع أعمدة النعش، فيبدأ بالعمود الأيمن الأمامي -الذي يلي يمين الميت من عند رأسه، ثم يعود للذي خلفه، ثم يتقدم للعمود الأيسر الأمامي، ثم يعود للذي خلفه.
٢. الإسراع بها؛ لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير

(١) روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند البيهقي في الكبرى (٦٩٩٣)، وقال الألباني: ضعيف [الضعيفة ٦٠٤].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وقال الألباني: ضعيف.